الصلوة اذ يمضي وقتها صارت الصلوة ديناً في ذمتها وهو من احكام الطاهرات
لانها لا تقدر على الطهارة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت
وايأسها دون العشرة فتيممت ووصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها
حيث جوزنا صلاتها بالتيمم تنبيه غسل عضو راجع الزوج ونسيه عاد وطئه
اي دون العضو لا اي لا يراجع وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان
لا تبقى الرجعة لانها غسلت اكثر البدن والقياس فيما دونه ان تبقى لان حكم
الجنابة والحيض مما لا يتجزى وجه الاستحسان وهو الفرق ان ما دون العضو
يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا تيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بان تنقطع
الرجعة ولا يحل لها التزوج اخذاً بالاحتياط في الرجعة والتزوج بخلاف
العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا فلو
طلق حاملاً منكراً وطيها فراجعها فولدت لاقل المدة فصاعد صحت الرجعة
يعني له امرأة حامل طلقها وانكر وطيها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل
من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بانكاره للوطي لان الشرع كذبه
يجعل الولد للفراش وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لانها
خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة وطلق من ولدت لاقل المدة
فصاعداً قبله اي قبل الطلاق منكراً وطيها فله الرجعة يعني له امرأة ولدت
لاقل المدة وانكر وطيها ثم راجعها ثم ولدت جاز له ان يراجعها ولا عبرة
لانكاره لما مر ان الشرع كذبه وان خلا بها خلوة صحيحة فانكر الوطي فلا
اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يكذبه الشرع فيكون حجة عليه فان

طلقها

طلقها بعد خلابها وانكر وطيها ان طلقها فراجعها فولدت لاقل من ستتين
صحت الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما من وقت الطلاق ثبت نسب هذا
الولد لانها لم تقض بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان
يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك
بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراماً فيجب صيانة فعل المسلم
عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت ولداً اخر ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون
بين ولادتين ستة اشهر او اكثر ما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما
تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على
انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالاً اما اذا كانت الولادتان
ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى
وقال كلما ولدت فانت طالق وولدت ثلثة ببطون تقع طلقات ثلث
والولد الثاني والثالث رجعة فانها طلقت بالولد الاول وصارت معتدة
وبالولد الثاني صار مراجعاً في الطلاق الاول ويجعل العلوق بوطي حادث في
العدة عملاً لامر المسلم على الصلاح وطلقت ثانياً بالولد الثاني لان اليمين
عقدت بكلما وبالولد الثالث صار مراجعاً في الطلاق الثاني لما مر وطلقت
ثالثا بالولد الثالث فتعتد بالحيض لانها ممن تحيض من ذوات الاقراء حين وقع
الطلاق الرجعي من الطلاق لا يحرم الوطي لبقاء اصل النكاح كما مر حتى لو وطئ
لا يلزم العقر وقال الشافعي يحرمه حتى يلزم العقر ومطلقة اي مطلقة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)